

فقط وذلك في صورته داخل تحت قوله الاتوجه في تحريمه
 وفي ان سهل عليه التوجه في التحريم سواء سهل عليه التمام على الاركان
 او بعضها او لم سهل عليه التمام من الاركان وهذا هو يوم القدر
 الثاني في سقوطه الاول فلا يلزمه فيها الاتوجه في التحريم
 وسيفيه العذر ان ركب السفينه غير الملاح بحكم علمه
 التوجه لجميع صلاته والتمام الاركان ولا يقضي بين ان سهلا ولا
 ولا يرقى وقوله وسيفيه من بالمشقة لقوله وان لم سهل ايها قوله
 شيئا فمجانة القوي اسقاط قوله وسيفيه لانه ذكرها تقضي انه
 ان لم سهل عليه الاستقبال والتمام الاركان لا يجب الا في التحريم
 وليس كذلك كما في س (على المني والتمام الاركان كلها البصر
 قضيه كلامه انه لم سهل الاستقبال في الجمع ولم تسر سوي
 التمام الركوع التوجه الاستقبال في الجمع والتمام ذلك الركوع
 وهو كالم لا وجه له من لان حكمه ما في في قوله وان لم سهل ان
 واجب بان المراد بالوضوء الركوع والسجود معا الا انها
 لزمه ذلك ليشترط ويحمل ما لو كانت موهوبه اي فلا يقال انه
 لا يتنفل عليها المصانعة فرض في تحريمه فلا يجب قيا سواء
 لوقوعه او الصلاة بالشروط وهو التوجه ثم حمل ما بقية ثابعا
 له لانه صلى السعيه ولم يكن اذا سافر اذ انه تنطوع
 استقبال بناخته القبلة فكم صلى حيث وجهه ركبته الى
 ركوبه الى صوت مفضله فراه البود اوديا سنا حسن وتقبل
 فيما عداه الاموال قال في س الحج وما ذكرته من الاستسنا
 الاخير هو ما ذكره الشافعي ونقصته انه لا يلزمه التوجه في
 غير الحرم وان سهل وتبين الفرق بان الالف انما تجتاطه ما ليجتاط

لغيره وعبارة ثم روقه في كلامه مما اذا كانت سهلا فلا يلزمه
 الاستقبال في غير الحرم وان كانت واقفا ايضا قال في التمام
 وهو نفسه والفتاوى كما قال ابن الصباغ انه مما دام واقفا
 لا يصلي الا في القبلة وهو مقيد في فرض كلامه في الوقوف
 فنقصته انه اذا لم يكن واقفا لا يلزمه الاتوجه في التحريم
 فقط فان اهرم في نقل مطلق مقيد به ثم لو في الزيادة عليه
 فنقل بحسب الاستقبال عند السنة نظر في انها اشياء لهذا الواري
 الما في اثنا الناخلة ليس له ان يزيده في السنة او لا يجب نظرا
 للادام ولا يرد لم يطوها حكما لا يشترط في الوجه فانه لا يشرع
 لها دعا الاقناع فالمراد بها تزداد في النظر والوجه عدم
 الوجوب اهراج مائة تكون الدائره واقفه وما واقف الدائره
 واقفه لا يصلي عليها الا في القبلة ممن لا يلزم التمام الاركان فله
 ان يتنابا بالاجزاء كما نقله عن شمس الهند ثم ان سار الضرورة
 سار تنفعا للرفقة واعمالها جهة مفضلة وان سار مجتادا بلا
 ضرورتها لم يجز له ان يسرحى تنفي صلاته اذا استرحى في
 الصلاة والافاخر وجب من الناقله لا يحرمه لم يلزمه تحريك
 المناسبه لم يلزمه توجه وهو سرحا اي من لم رجل
 في سرحها بحيث يحتمل امره لو استقبل عنها جاز قال في س
 وان لم يكن في المدين لتسرحها كما لو عاوت بعض الركبان
 اهل مكة فيما في بعض اعمالهم فلا يلزمه توجه اي
 ولا التمام اي وان سهل ولو في حالة التحريم كما قال بعض
 واعمالها المناخي انه يلزمه التوجه في الحرم فقط ان سهل
 فقط وهو فرض والمقيد بكلام الشافعي تقطعه عن النقل

لغيره

Copyrighted material